

الدكتور عبد الكريم حيضرة

مدير مختبر الأبحاث القانونية وتحليل السياسات

أستاذ التعليم العالي

بكلية الحقوق بمراكش

القانون الإداري المغربي :

النشاط الإداري

■ أشكال النشاط الإداري:

- المرفق العام
- الشرطة الإدارية

■ وسائل النشاط الإداري:

- القرار الإداري
- العقد الإداري
- الوظيفة العمومية
- الأملاك العامة

الطبعة الخامسة مزودة ومنقحة

أكتوبر 2025

الفهرس

5.....	بيان بأهم الرموز المستعملة
7.....	مقدمة
9.....	الفصل التمهيدي: ماهية القانون الإداري
11.....	المبحث الأول: تعريف القانون الإداري
12.....	المطلب الأول: مفهوم الإدارة
12.....	الفقرة الأولى: المفهوم العضوي للإدارة
13.....	الفقرة الثانية: المفهوم الوظيفي للإدارة
13.....	المطلب الثاني: معيار القانون الإداري
14.....	الفقرة الأولى: معيار السلطة العامة
14.....	- أولاً: الجانب الشكلي للمعيار
14.....	- ثانياً: الجانب الموضوعي أو المادي للمعيار
15.....	الفقرة الثانية: معيار المرفق العام
17.....	الفقرة الثالثة: المعيار المختلط
18.....	المبحث الثاني: نشأة القانون الإداري وخصائصه
18.....	المطلب الأول: نشأة القانون الإداري
19.....	- أولاً: مرحلة الإدارة القاضية (L'administration juge)
20.....	- ثانياً: مرحلة القضاء المقيد أو المحجوز (La justice administrative retenue)
20.....	- ثالثاً: مرحلة القضاء الإداري المفوض (La justice administrative déléguée)
21.....	رابعاً: مرحلة استقلال القضاء الإداري
22.....	الفقرة الثانية: نشأة القانون الإداري بالمغرب
24.....	المطلب الثاني: خصائص القانون الإداري
25.....	الفقرة الأولى: هو قانون حديث النشأة
25.....	الفقرة الثانية: هو قانون غير مقنن
27.....	الفقرة الثالثة: القانون الإداري قانون قضائي
29.....	الباب الأول: مجال النشاط الإداري
32.....	الفصل الأول: نظرية المرفق العام
32.....	المبحث الأول: وضعية المرافق العامة
32.....	المطلب الأول: تطور مفهوم المرفق العام
33.....	الفقرة الأولى: التعريف الأصلي للمرفق العام

- 33 - أولا: العنصر المادي أو الوظيفي.....
- 33 - ثانيا: العنصر العضوي أو الشكلي.....
- 33 - ثالثا: الخضوع لنظام قانوني متميز.....
- 36 الفقرة الثانية: التعريف الحالي للمرفق العام.....
- 37 - أولا: عنصر المصلحة العامة.....
- 37 - ثانيا: استعمال امتيازات السلطة العامة.....
- 38 - ثالثا: مراقبة الدولة للنشاط.....
- 39 المطلب الثاني: أصناف المرافق العامة.....
- 39 الفقرة الأولى: معيار النشاط الممارس.....
- 39 أولا: المرافق العامة الإدارية.....
- 40 ثانيا: المرافق العامة الصناعية والتجارية.....
- 41 ثالثا: المرافق العامة الاجتماعية.....
- 42 رابعا: المرافق العامة المهنية.....
- 43 الفقرة الثانية: معيار النطاق الترابي.....
- 43 أولا: المرافق العمومية الوطنية.....
- 44 ثانيا: المرافق العامة المحلية أو الترابية.....
- 46 المبحث الثاني: النظام القانوني للمرافق العامة.....
- 46 المطلب الأول: طرق إدارة المرفق العام.....
- 47 الفقرة الأولى: الأساليب العامة.....
- 47 أولا: التسيير المباشر.....
- 49 ثانيا: المؤسسة العمومية L'Etablissement public.....
- 56 الفقرة الثانية: الأساليب الخاصة.....
- 56 أولا: الإمتياز La concession.....
- 60 ثانيا: شركات الاقتصاد المختلط.....
- 74 المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للمرفق العام.....
- 75 الفقرة الأولى: المبادئ التقليدية المؤطرة للمرفق العام.....
- 80 ب. تنظيم استقالة الموظفين.....
- 81 ج. نظرية الموظف الفعلي أو الواقعي.....
- 82 د. نظرية الظروف الطارئة.....
- 82 هـ. تحريم الحجز على أموال المرفق العام.....
- 83 ثانيا: مبدأ المساواة أمام المرفق العام.....
- 84 ثالثا: مبدأ التكيف أو قابلية المرفق العام للتبديل والتغيير.....
- 85 الفقرة الثانية: المبادئ الجديدة المؤطرة للمرافق العمومية.....
- 86 أولا: مبدأ الجودة.....
- 87 ثانيا: مبدأ الشفافية.....
- 88 ثالثا: مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.....

90	الفصل الثاني: الشرطة الإدارية
91	المبحث الأول: طبيعة الشرطة الإدارية
91	المطلب الأول: تمييز الشرطة الإدارية عن الشرطة القضائية
93	المطلب الثاني: أهداف الشرطة الإدارية
94	الفقرة الأولى: الأهداف التقليدية المعتبرة من النظام العام
94	أولاً: الأمن العام La sûreté publique
94	ثانياً: المكنية العامة La tranquillité publique
95	ثالثاً: الصحة العامة la salubrité publique
96	الفقرة الثانية: الأهداف الحديثة المعتبرة من النظام العام
96	أولاً: حماية الأخلاق الحميدة والآداب العامة
97	ثانياً: المحافظة على رونق وجمالية البيئة الحضرية
97	ثالثاً: امتداد النظام العام للمجال الاقتصادي
97	رابعاً: الحفاظ على كرامة الإنسان
98	المبحث الثاني: تنظيم الشرطة الإدارية
98	المطلب الأول: أشكال الشرطة الإدارية
98	الفقرة الأولى: على مستوى الاختصاص
98	أولاً: الشرطة الإدارية العامة
99	ثانياً: الشرطة الإدارية الخاصة
100	الفقرة الثانية: على مستوى النفوذ الترابي
100	أولاً: الشرطة الإدارية الوطنية
101	ثانياً: الشرطة الإدارية المحلية
108	المطلب الثاني: وسائل الشرطة الإدارية
108	الفقرة الأولى: تحديد وسائل الشرطة الإدارية
108	أولاً: الوسائل القانونية
111	ثانياً: الوسائل المادية
113	الفقرة الثانية: مراقبة وسائل الشرطة الإدارية
113	أولاً: خضوع أعمال الشرطة الإدارية لمراقبة الشرعية
114	ثانياً: خضوع أعمال الشرطة الإدارية لمراقبة المسؤولية
115	الباب الثاني: وسائل النشاط الإداري
118	الفصل الأول: الوسائل القانونية
118	المبحث الأول: القرار الإداري
119	المطلب الأول: ماهية القرار الإداري
119	الفقرة الأولى: مفهوم القرار الإداري
119	أولاً: القرار الإداري صادر عن سلطة إدارية وطنية

128	ثانيا: القرار الإداري عمل انفرادي
128	ثالثا: القرار الإداري قرار ضبطي
132	الفقرة الثانية: أركان القرار الإداري
132	أولا: أركان الشرعية الخارجية
140	ثانيا: أركان الشرعية الداخلية
148	الفقرة الثالثة: أنواع القرارات الإدارية
148	أولا: القرارات الفردية والقرارات التنظيمية
150	ثانيا: التصنيفات الأخرى
151	المطلب الثاني: آثار القرارات الإدارية
151	الفقرة الأولى: سريان القرارات الإدارية
152	- أولا: سريان القرار الإداري في حق الأشخاص
155	الفقرة الثانية: تنفيذ القرارات الإدارية
155	أولا: أساليب تنفيذ القرارات الإدارية
158	الفقرة الثالثة: نهاية القرارات الإدارية
158	أولا: نهاية القرار بدون تدخل من الإدارة
164	المبحث الثاني: العقد الإداري
164	المطلب الأول: ماهية العقود الإدارية
165	الفقرة الأولى: معيار العقد الإداري
165	أولا: الشخص المعنوي العام
166	ثانيا: اتصال العقد بمرفق عام
166	ثالثا: الشروط الاستثنائية
167	الفقرة الثانية: أنواع العقود الإدارية
167	أولا: العقود الإدارية بطبيعتها
168	ثانيا: العقود الإدارية بنص القانون
168	المطلب الثاني: النظام القانوني للعقود الإدارية
169	الفقرة الأولى: حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة
169	أولا: سلطات الإدارة المتعاقدة
172	ثانيا: حقوق المتعاقدين مع الإدارة
177	الفقرة الثانية: إنقضاء العقود الإدارية
177	أولا: نهاية العقد الإداري
178	ثانيا: إنهاء العقد الإداري
182	الفصل الثاني: الوسائل البشرية والمادية
182	المبحث الأول: الوظيفة العمومية
182	المطلب الأول: مفهوم الموظف العمومي
182	الفقرة الأولى: تعريف الموظف في القانون الإداري
183	أولا: الانتماء إلى أحد أسلاك الإدارة التابعة للدولة
184	ثانيا: التعيين من لدن السلطة المختصة

185	ثالثا: الترسيم في رتبة معينة
186	المطلب الثاني: النظام القانوني للوظيفة العمومية
186	الفقرة الأولى: الوضعيات الإدارية للموظفين
186	أولا: حالة القيام بالوظيفة
187	ثانيا: حالة الإلحاق
188	ثالثا: حالة التوقيف المؤقت عن العمل أو الإستبعاد
189	الفقرة الثانية: حقوق وواجبات الموظف العمومي
189	أولا: حقوق الموظف العمومي
196	ثانيا: واجبات الموظف العمومي
197	الفقرة الثانية: تأديب الموظف العمومي
198	أولا: العقوبات التأديبية
198	ثانيا: المسطرة التأديبية
201	ثالثا: إمكانية المطالبة بحذف العقوبة التأديبية
202	الفقرة الثالثة: انتهاء خدمة الموظف العمومي
202	أولا: الاستقالة المقبولة
203	ثانيا: الإعفاء
203	ثالثا: العزل
204	رابعا: الإحالة على التقاعد
206	المبحث الثاني: الأملak العامة
206	المطلب الأول: مفهوم الأملak العامة
207	الفقرة الأولى: المدلول الفقهي للأملak العامة
207	أولا: عدم قابلية المال العام للمتملك الخاص
207	ثانيا: تخصيص المال لمرفق عام
208	ثالثا: تخصيص المال لاستعمال الجمهور
208	رابعا: تخصيص المال للمنفعة العامة
208	الفقرة الثانية: المدلول التشريعي للأملak العامة
209	الفقرة الثالثة: المدلول القضائي للأملak العامة
210	المطلب الثاني: النظام القانوني للأملak العامة
210	الفقرة الأولى: الحماية القانونية للأملak العامة
210	أولا: الحماية المدنية
213	ثانيا: الحماية الجنائية
213	الفقرة الثانية: طرق اكتساب الأملak العمومية: نزع الملكية من أجل المنفعة العامة نموذجا
214	أولا: المرحلة الإدارية
221	ثانيا: المرحلة القضائية
224	قائمة المراجع المختارة:
232	الفهرس

يعد القانون الإداري قانون الإدارة بامتياز، فهو يحكم الإدارة في تنظيمها ونشاطها ووسائلها، لذلك فالنشاط الإداري يعتبر أحد مواضيعه الأساسية.

والنشاط الإداري هو مجموع الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية لتنظيم المجتمع قصد ضمان استمراريته، حيث تتنوع طرق تدخل الإدارة في سبيل تحقيق ذلك إلى نوعين: التدخل الإيجابي لها، بأن تتولى بنفسها إحداث وتدبير المشاريع العامة التي تستهدف تحقيق النفع العام، وهي التي تسمى المرافق العامة.

والتدخل السلبي لها، والذي بمقتضاه تترك للأفراد المبادرة لإشباع بعض الحاجات العامة ومزاولة أوجه النشاط الخاص، في حين تكتفي هي بمهمة الإشراف والرقابة على نشاط الأفراد بما يكفل المحافظة على النظام العام، وذلك بواسطة سلطة الضبط الإداري أو ما يطلق عليه الشرطة الإدارية.

ولا تقف دراسة النشاط الإداري عند هذا الحد، بل تتعداه إلى التعرض للوسائل التي تعتمد عليها الإدارة لأداء وظائفها، فبإمكان الإدارة إصدار أعمال تتخذ شكل العمل الإداري الانفرادي كما هو الشأن بالنسبة للقرارات الإدارية، كما يمكنها اللجوء إلى التعاقد عن طريق إبرام عقود من نوع خاص بها أو ما يعرف بالعقود الإدارية.

وحتى تتمكن الإدارة من ممارسة نشاطها، توضع رهن إشارتها الوسائل البشرية الضرورية متمثلة في طائفة الموظفين والأعوان العموميين، الذين تمارس السلطات الإدارية وظائفها من خلالهم، ثم الوسائل المادية من عقارات ومنقولات عمومية. تعتبر الوسائل البشرية والمادية امتدادا للوسائل القانونية، وتقترن كافة هذه الوسائل بامتيازات السلطة العامة، لكون هدفها هو تحقيق المصلحة العامة.